

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

على مبادرة المستحاضة .

مسألة 8 .

إذا لم يبادر المكلف في المسألة السابقة وبأن له خطأ ظنه بأن عاش ففعل بعد الوقت الذي ظنه فقال القاضي أبو بكر قضاء اعتباراً بظنه المقتضي للتضييق .

وقال الغزالي يكون أداء لأن ظنه قد بان له أنه خطأ ويتخرج على القاعدة فروع .

أحدها إذا باع مال أبيه مثلاً على ظن أنه حي فبان ميتاً ففيه قولان مدركهما ما ذكرناه .
والقولان يجريان كما قال الرافعي فيما إذا زوج أمة أبيه أو باع العبد على أنه آبق أو مكاتب فبان راجعاً أو فاسخاً للكتابة